باب جامع الأيمان المحلوف بها .

يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين فإذا حلف لا لبست هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا أو مملوكه سعيدا فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم أو لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشا أو هذا الرطب قصار تمرا أو دبسا أو خلا أو هذا اللبن فصار جبنا أو كشكا ونحوه ثم أكله حنث في الكل إلا أن ينوى مادام على تلك الصفة